أمر محلي رقم (105) لسنة 1996م
بشأن
فرض رسم على دور العرض السينمائية
في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

مادة (1)

يُفرض على كافة دور العرض السينمائية العاملة في إمارة دبي رسماً ثابتاً بواقع عشرة بالمائة من إجمالي مبيعات تذاكر الدخول يتم استيفاؤه بصفة شهرية ومنتظمة ويسدد لصالح خزينة بلدية دبي.

مادة (2)

يُلغى قرار مجلس بلدية دبي رقم (6) الصادر بتاريخ 5 أبريل 1961م بشأن "فرض رسم على تذاكر السينما في إمارة دبي" كما تلغى رسوم الدخول ورسوم العروض السينمائية المعمول بها وقت نفاذ أحكام هذا الأمر.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون أو أمر محلي آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1- غرامة مالية لا تقل عن ألفي (2.000 درهم) ولا تجاوز عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).
2- الإغلاق المؤقت أو الدائم لمقر الدار وإلغاء الترخيص الصادر.

مادة (4)

يصدر مدير عام البلدية أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة (5)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ 23 نوفمبر 1996م
الموافق 12 رجب 1417هـ